**المملكة المغربية**
**الأمانة العامة للحكومة**
**اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

# الرأي رقم 2026/169

## بشأن المعطيات الواجب توفرها في الوثيقة أو الوثائق التي تثبت أن المقاولة يقوم بتسييرها أو إدارتها، بصورة مباشرة، الأشخاص الذاتيون المالكون لها أو الملاك الشركاء فيها أو المساهمون

بناء طلب الاستشارة المقدم من طرف جماعة ..... رقم 2026/814 المتوصل به بتاريخ 16 يوليوز 2026؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1502.23 الصادر في 24 ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) القاضي بتطبيق أحكام المادة 148 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 04 غشت 2026.

**أولا: المعطيات**

بواسطة طلبها المشار إليه أعلاه أطلعت جماعة ..... اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على أنه في إطار طلب العروض رقم /2026...02/ بأشغال إنجاز ..... قامت لجنة طلب العروض بإقصاء عرض شركة « ..... » بدعوى عدم تقديمها ضمن وثائق الملف الإداري التكميلية للوثيقة التي تثبت أن هذه الشركة يقوم بتسييرها أو إدارتها الأشخاص الذاتيون المالكون لها أو الملاك الشركاء فيها أو المساهمون فيها.

وأوضحت الجماعة المستشيرة أنه كان يتعين على الشركة المعنية أن تقوم في إطار استكمالها لوثائق الملف الادري بالإدلاء بمستخرج من النظام الأساسي أو نسخة من محضر الجهاز المختص وذلك من أجل إثبات أنها مقاولة يقوم بتسييرها أو إدارتها الأشخاص الذاتيون المالكون لها أو الملاك الشركاء فيها أو المساهمون فيها تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من مرسوم الصفقات العمومية والمادة 4 من قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1502.23 المذكور، في حين اكتفت هي بتقديم نسخة من شهادة القيد بالسجل التجاري نموذج 7 والتي لا تثبت هذه الصلاحية.

وبناء عليه تستطلع جماعة ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول النقط التالية:

1- إمكانية الاعتماد على شهادة القيد بالسجل التجاري نموذج 7 لإثبات أن المقاولة يقوم بتسييرها أو إدارتها الأشخاص الذاتيون المالكون لها أو الملاك الشركاء فيها أو المساهمون فيها
2- حول ما إذا كانت المادة 28 من مرسوم الصفقات العمومية والمادة 4 من قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1502.23 المذكور السالف الذكر تلزم المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه إذا كان مقاولة صغرى أو متوسطة بتقديم مستخرج من النظام الأساسي أو نسخة مطابقة لأصل محضر الجهاز المختص لإثبات أنه مقاولة يقوم بتسييرها أو إدارتها، بصورة مباشرة، الأشخاص الذاتيون المالكون لها أو الملاك الشركاء فيها أو المساهمون

3- ما هي الضوابط المعتمدة للقول بصحة وسلامة الوثيقة أو الوثائق المقدمة من قبل المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه والتي تثبت أن المقاولة المعنية يقوم بتسييرها أو إدارتها، بصورة مباشرة، الأشخاص الذاتيون المالكون لها أو الملاك الشركاء فيها أو المساهمون.

**ثانيا: الاستنتاجات**

حيث إن جماعة ..... تستشير اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول المعطيات الواجب توفرها في الوثيقة أو الوثائق التي يتعين تقديمها من طرف المتنافسين في الملف الاداري التكميلي لاثبات أن المقاولة يقوم بتسييرها أو إدارتها الأشخاص الذاتيون المالكون لها أو الملاك الشركاء فيها أو المساهمون فيها، وكذا حول مدى توفر نسخة من شهادة القيد بالسجل التجاري نموذج 7 على هذه الشروط؛

وحيث يتبين من وثائق الملف أن طلب العروض موضوع الاستشارة مخصص للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة بما فيها المقاولة حديثة النشأة المبتكرة وكذلك للتعاونيات واتحاد التعاونيات وللمقاولين الذاتيين وذلك في إطار مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 148 من مرسوم الصفقات العمومية؛

وحيث إن مرسوم الصفقات العمومية قد أحال بشأن تحديد شروط وكيفيات تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 148 على القرار الذي سيصدر عن الوزير المكلف بالمالية؛

وحيث إن المادة الرابعة من قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية الصادر في هذا الشأن تحت رقم 1502.23 نصت على أنه " إذا كان المتنافس الذي من المزمع إسناد الصفقة إليه مقاولة صغرى أو متوسطة فإنه يتعين عليه الادلاء علاوة على وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 بما يلي:

- **الوثيقة أو الوثائق التي تثبت أن المقاولة المعنية يقوم بتسييرها أو إدارتها، بصورة مباشرة، الأشخاص الذاتيون المالكون لها أو الملاك الشركاء فيها أو المساهمون**"؛

وحيث يتبين أن المادة أعلاه لم تلزم المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه إذا كان مقاولة صغرى أو متوسطة بتقديم وثيقة أو وثائق محددة على سبيل الحصر لإثبات أنه مقاولة يقوم بتسييرها أو إدارتها،

بصورة مباشرة، الأشخاص الذاتيون المالكون لها أو الملاك الشركاء فيها أو المساهمون وإنما اكتفت بتحديد المعطيات والبيانات الواجب أن تتضمنها هذه الوثيقة أو الوثائق؛

وحيث يستنتج من المادة الرابعة السالفة الذكر أن البيانات الواجب أن تتضمنها الوثيقة أو الوثائق التي يمكن الاعتداد بها لإثبات أن المقاولة يقوم بتسييرها أو إدارتها، بصورة مباشرة، الأشخاص الذاتيون المالكون لها أو الملاك الشركاء فيها أو المساهمون هي كالاتي:

- أن تحدد الشخص الذاتي المسير للشركة؛
- أن تبين أن الشخص الذاتي المسير للشركة هو مالك لها أو مساهم أو مشارك فيها؛
- أن تكون المعطيات المدرجة بها محينة.

وحيث وخلافا لما جاء في طلب استشارة جماعة ..... فإن المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه إذا كان مقاولة صغرى أو متوسطة غير مقيد بإيداع مستخرج من النظام الأساسي أو نسخة مطابقة لأصل محضر الجهاز المختص لإثبات أنه مقاولة يقوم بتسييرها أو إدارتها، بصورة مباشرة، الأشخاص الذاتيون المالكون لها أو الملاك الشركاء فيها أو المساهمون وإنما يملك الحرية في تقديم الوثيقة أو الوثائق التي يراها مناسبة لكن شريطة توفرها على البيانات السالف ذكرها؛

وحيث إن وجوب الإدلاء بمستخرج من النظام الأساسي أو نسخة مطابقة لأصل محضر الجهاز المختص أو هما معا هو مقتضى منصوص عليه في البند أ من 1 من أل من I من المادة 28 من مرسوم الصفقات العمومية، وهو يهدف إلى إثبات الصلاحيات المخولة للشخص الذي يتصرف باسم المتنافس، وهو مقتضى ينطبق على جميع المتنافسين الذين يقدمون عروضهم بواسطة ممثليهم، ويتعين الإدلاء بهذه الوثيقة أو بهاتين الوثيقتين بداية في إطار الملف الإداري؛

وحيث إذا كان هذا النص قد حدد بدقة الوثيقتين الممكن الإدلاء بهما أو بإحداهما لإثبات صلاحية الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس ومدى أهليته لتقديم العرض باسمه فإن المادة 4 من قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المشار إليها أعلاه، لم تحدد كما سبقت الإشارة إلى ذلك صنف أو نوع الوثيقة أو الوثائق الواجب الإدلاء بها لإثبات كون المقاولة المتنافسة يقوم بتسييرها أو إدارتها بصورة مباشرة شخص ذاتي مالك لها أو مالك شريك فيها أو مساهم، وفضلا عن ذلك فإن هذه المادة أوجبت أن يتم الإدلاء بهذه الوثيقة أو الوثائق عند استكمال وثائق الملف الإداري أي في المرحلة الأخيرة في مراحل إسناد الصفقة.

وحيث بناء عليه، فإنه بالرجوع إلى نازلة الحال يتبين من وثائق الملف أن الشركة المتنافسة المعنية بموضوع هذه الاستشارة قدمت شهادة القيد بالسجل التجاري نموذج 7، وأنه باستقراء المعطيات المضمنة في هذه الشهادة يتضح أنها تشير صراحة إلى أن الشركة يسيرها السيد « ..... » كما أشارت إلى أن هذا الشخص هو مساهم في الشركة وهو ما يعني أنها وثيقة تضمنت جميع البيانات والمعطيات التي استوجب قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية بتطبيق مقتضيات المادة 148 من مرسوم الصفقات العمومية توفرها في الوثيقة الواجب الإدلاء بها؛

**ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه إذا كان مقاولة صغرى أو متوسطة غير مقيد بإيداع وثيقة محددة لإثبات أنه مقاولة يقوم بتسييرها أو إدارتها، بصورة مباشرة، الأشخاص الذاتيون المالكون لها أو الملاك الشركاء فيها أو المساهمون وأنه يملك الحرية في تقديم الوثيقة أو الوثائق التي يراها مناسبة لكن شريطة توفرها على المعطيات التالية:

- أن تحدد الشخص الذاتي المسير للشركة
- أن تبين أن الشخص الذاتي المسير للشركة هو مالك لها أو مساهم أو مشارك فيها
- أن تكون المعطيات المدرجة بها محينة.